

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤

برئاسة السيد القاضى / عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى ، طارق سويدان
نواب رئيس المحكمة و شحاته إبراهيم .

(١٠)

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٧٢ القضائية

(١ - ١٢) ضريبة " التشريعات الضريبية : ماهيتها " " الضريبة علي الدخل : مناط
استحقاقها " . قانون " تفسير القانون : التفسير القضائى " " سريان القانون " .

(١) تفسير القانون . من صميم عمل المحكمة .

(٢) التفسير اللغوى للنص . يكون باستنباط معنى العبارات المكونة للنص .

(٣) تعذر التفسير اللغوى للوقوف على قصد الشارع . مؤاده . الاستعانة بعناصر خارجية . ماهيتها .

(٤) النصوص التشريعية . سريانها على المسائل التى تناولتها فى لفظها أو فى فحواها . م ١ مدني .

(٥) فحوى اللفظ لغوياً . شموله إشارته ومفهومه واقتضاؤه .

(٦) مفهوم النص . ماهيته .

(٧) مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى . ماهيته .

(٨) تفسير القانون . التزامه بتوخى الكشف عن النص اختياراً للحل الأقرب لتحقيق العدالة . خضوعه

لرقابة محكمة النقض .

(٩) الضريبة . ماهيتها . أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذى يتحتم على كل مواطن تحمل

نصيبه من أعباء الدولة . اعتداد المشرع فى مجال تحديد اختصاصه فى فرض الضريبة على فكرة
التبعية الاقتصادية .

(١٠) استحقاق الضريبة على الدخل . مناطه . إقامة الممول داخل مصر . م ٤٠ ق مدنى .

علة ذلك .

(١١) نطاق سريان الضريبة على الأشخاص الطبيعية . مناطه . إقامة الممول فى مصر سواء تحقق الدخل من مصدر داخل مصر أو خارجها أو كان الدخل قد تحقق من مصدر داخل مصر أيضاً كانت إقامة الممول . الاستثناء . دخول السفراء والدبلوماسيين الأجانب العاملين فى مصر و الخبراء والأجانب المقيمين فى مصر متى كان استخدامهم بناءً على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو الأفراد . علة ذلك .

(١٢) قضاء الحكم المطعون فيه بخضوع الطاعنة للضريبة على كسب العمل عن راتبها الذى تتقاضاه من هيئة الإذاعة البريطانية . صحيح . علة ذلك . كونه دخل حصلت عليه مصرية مقيمة فى الأراضى المصرية من مصدر أجنبى عن أعمال أنتها له فى مصر . الإعفاء المقرر بالمادة ٢/٤ ق ١٥٧ لسنة ١٩٩٧ . لا محل لتطبيقه . علة ذلك . كون عملها بناءً على طلب هيئة أجنبية وليست مصرية .

(١٣ ، ١٤) " ضريبة " الضريبة على شركات الأموال " . حكم " حجية الحكم " " عيوب

التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " . قوة الأمر المقضى .

(١٣) حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى . مناطها . وحدة الموضوع والخصوم

والسبب . م ١٠١ إثبات .

(١٤) الحكم بعدم خضوع هيئة الإذاعة البريطانية للضريبة على شركات الأموال . اختلاف

موضوعه عن دعوى الاعتراض على إخضاع الطاعنة لضريبة العمل . أثره . عدم إعمال حجية الحكم الأول . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

١- المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها

على واقعة الدعوى المطروحة على المحكمة هو من صميم عملها وأولى واجباتها للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها .

٢- إعمال التفسير اللغوى أو اللفظى للنص باستنباط المعنى الذى أراده الشارع من

الألفاظ والعبارات التى يتكون منها النص سواءً من عبارته أو إشارته أو دلالاته .

٣- إذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص كالأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة من النص والجمع بين النصوص .

٤- النصوص التشريعية وفقاً لحكم المادة الأولى من التقنين المدنى تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها وفحواها .

٥- فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضائه .

٦- المراد بمفهوم النص هو دلالاته على شئ لم يذكر فى عبارته وإنما يفهم من روحه.

٧- إذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة يفهم من روحه ، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته ، وجدت واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها ، بحيث يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى ، فإنه يفهم من ذلك أن النص الذى يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى .

٨- التفسير يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله ، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها فى توحيد فهم القانون .

٩- إذ كان المشرع الضريبي - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - قد اعتبر أن الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى يتحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطة العامة بحيث تأتى الضريبة معبرة عن السلام الاجتماعى الذى يتمثل فى مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين فى خدمة الجماعة وفقاً لقدرات كل منهم، وقد اعتد فى مجال تحديد اختصاصه فى فرض الضرائب على فكرة التبعية الاقتصادية القومية وقوامها العلاقة التى تنشأ بين الفرد والدولة وتحكم مساهمته فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية وركزيتها الموطن أو الإقامة فى الدولة وهو ما

يطلق عليه التبعية الاجتماعية ، وموقع المال أو مصدر الدخل الناتج عن المشاركة في أعمال الاستهلاك أو التداول أو إنتاج الثروة في الدولة وهو ما يطلق عليه إقليمية الضريبة .

١٠- أخذ - المشرع - في تحديد الموطن (للممول) بحكم المادة ٤٠ من القانون المدني وبين في المادة الثالثة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الشخص الطبيعي يعد مقيماً في مصر في أحوال عددها " ٢- أن تكون مصر محلاً لإقامته الرئيسية " أخذاً بمفهوم أن الممول الذي يقيم في إقليم الدولة ويحمل جنسيتها ويزاول نشاطاً منتجاً للثروة (الدخل) ويستفيد من المزايا العامة والخاصة التي تؤيدها له الدولة ، كما ينتفع أيضاً من المرافق العامة الموجودة بها إلى أقصى حد ولهذا يتعين أن يؤدي واجبه كاملاً نحو الاشتراك في الأعباء المالية لها بأداء الضرائب المقررة .

١١- إذ كان النص في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - المنطبق على واقع النزاع - المتعلقة بتحديد نطاق سريان الضريبة على الأفراد الطبيعيين ، يدل على أن المشرع الضريبي قد أخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية القومية كميّار في تحديد نطاق سريان أحكامه والتي مقتضاها خضوع كافة دخول المقيمين على الأراضي المصرية للضريبة سواء كانت من مصادر داخل أو خارج مصر وعلى الدخل التي تتحقق داخل مصر سواء كان الممول مقيماً في مصر أو خارجها ، وجعل مناط فرض الضريبة أحد أمرين أولهما إقامة الممول في مصر وفي هذه الحالة أخضع الدخل للضريبة سواء تحقق من مصدر داخل مصر أو خارجها ، وثانيهما إخضاعه الدخل للضريبة إذ تحقق من مصدر داخل مصر أيضاً كانت إقامة الممول داخل أو خارج مصر ، واستثنى من هذه القاعدة - وفقاً للمادة الرابعة - دخول السفراء والدبلوماسيين الأجانب العاملين في مصر بشرط المعاملة بالمثل وكذا الفنيين والخبراء والأجانب المقيمين في مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة عن مصادر خارج مصر ، وهو ما أعاد المشرع تقريره في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذ جرى نص المادة التاسعة منه الخاصة بتحديد نطاق ضريبة كسب العمل في بندها الثاني على خضوع ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر للضريبة . ورائد المشرع في ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين بها إسهاماً منهم في

أعبائها وتكاليفها العامة بحسبان أنهم يقيمون على أراضيها ويتمتعون بما تقدمه من خدمات أو تمثل الدولة لهم مصدر الدخل .

١٢- إذ كان الواقع في الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه - أن الطاعنة مصرية الجنسية وتقيم بصفة دائمة على الأراضي المصرية ، وتعمل مراسلة لهيئة الإذاعة البريطانية B.B.C من مصر ، وهي حسبما تدعى هيئة أجنبية تابعة للحكومة البريطانية، ومن ثم فإن الدخل (المرتب) الذي تحصل عليه من هذه الهيئة وفقاً لمفهوم المادة ٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يخضع للضريبة على كسب العمل بوصف أنه دخل حصلت عليه مصرية مقيمة في الأراضي المصرية بصفة دائمة من مصدر أجنبي عن أعمال أدتها له في مصر ولا يخضع بهذه المثابة للإعفاء الوارد بالبند الثاني من المادة الرابعة من ذات القانون بحسبان أن عملها بناء على طلب هيئة أجنبية وليست مصرية على النحو السالف بيانه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد خضوع الطاعنة للضريبة على كسب العمل عن راتبها الذي تتقاضاه من هيئة الإذاعة البريطانية فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويضحى تعيينه بسبب الطعن قائماً على غير أساس .

١٣- المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينتقص هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقتضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها يدل على أن حجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً في الخصومة حقيقة أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به .

١٤ - إذ كان الحكم المحاج به موضوعه المطالبة بعدم خضوع هيئة الإذاعة البريطانية للضريبة على شركات الأموال ، حال أن الدعوى الراهنة موضوعها الاعتراض

على إخضاع الطاعنه لضريبة العمل عن راتبها الذى تتقاضاه من الهيئة السالف بيانها ومن ثم فإن الموضوع مختلف فى الدعويين فضلاً على أن الطاعنة لم تكن خصماً فى الدعوى السابقة وبالتالي فإن إعراض الحكم المطعون فيه عن إعمال حجية الحكم المحاج به إن كان لذلك محل على النزاع الراهن يكون بمنأى عن مخالفة القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة قد اعترضت لدى هيئة الإذاعة البريطانية "جهة عملها" على إخضاع راتبها للضريبة على كسب العمل ، فأحالته لمأمورية الضرائب المختصة التى أحالته بدورها للجنة الطعن الضريبى حيث قيد لديها تحت رقم لسنة ١٩٩٦ ، وبتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩٧ أصدرت قرارها برفض الطعن وتأييد المأمورية ، أقامت الطاعنة الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ ضرائب جنوب القاهرة الابتدائية طعناً على هذا القرار ، ومحكمة أول درجة بعد أن نذبت خبيراً فيها أودع تقريره ، حكمت بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٠ برفض الطعن ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ١١٧ ق لدى محكمة استئناف القاهرة ، وبتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما وبالوجه الأول من السبب الثانى بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم الابتدائى المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه اعتبر أن هيئة الإذاعة البريطانية تعد هيئة خاصة وفقاً لمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ورتب على ذلك خضوع الرواتب التى تؤديها للعاملين بها لضريبة كسب العمل بالرغم من أن هذا الوصف يخالف نص المادة ٢/١١ من التقنين المدنى التى تستوجب الرجوع فى ذلك لقانون البلد الذى يقع فيه المركز الرئيسى للهيئة وهى المملكة المتحدة وبمقتضى قانونها تعد هيئة الإذاعة البريطانية من الهيئات العامة الأجنبية التى لا تخضع رواتب العاملين فيها للضريبة على كسب العمل طبقاً لمفهوم المخالفة لحكم البند الثانى من المادة ٥٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وهو ما يعيب قضاء الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير النصوص القانونية المراد تطبيقها على واقعة الدعوى المطروحة على المحكمة هو من صميم عملها وأولى واجباتها للوصول إلى معرفة حكم القانون فيما هو معروض عليها ، وأن أعمال التفسير اللغوى أو اللفظى للنص باستنباط المعنى الذى أراده الشارع من الألفاظ والعبارات التى يتكون منها النص سواءً من عبارته أو إشارته أو دلالاته فإذا تعذر على القاضى الوقوف على قصد المشرع عن طريق التفسير اللغوى فقد تعينه على الكشف عن هذا القصد عناصر خارجية أى غير مستمدة من الدلالات المختلفة للنص كالأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والحكمة من النص والجمع بين النصوص ، وكانت النصوص التشريعية وفقاً لحكم المادة الأولى من التقنين المدنى تسرى على جميع المسائل التى تتناولها فى لفظها وفحواها ، وأن فحوى اللفظ لغة يشمل إشارته ومفهومه واقتضائه والمراد بمفهوم النص هو دلالاته على شئ لم يذكر فى عبارته وإنما يفهم من روحه ، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة يفهم من روحه ، فإذا كانت عبارة النص تدل على حكم واقعة اقتضته ، وجدت واقعة أخرى مساوية لها فى علة الحكم أو أولى منها ، بحيث

يمكن فهم المساواة أو الأولوية بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأى ، فإنه يفهم من ذلك أن النص الذى يتناول الواقعتين وأن حكمه يثبت لهما لتوافقهما سواء كان مساوياً أو أولى ، ويسمى مفهوم الموافقة أو المفهوم من باب أولى ، فالنفسير يجب أن يتوخى الكشف عن المعنى أو المعانى التى ينطوى عليها النص اختياراً للحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذى أوجب القانون إعماله ، خاضعاً لرقابة محكمة النقض وهى تضطلع بمهمتها فى توحيد فهم القانون وكان المشرع الضريبي وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قد اعتبر أن الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى يتحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسلطة العامة بحيث تأتى الضريبة معبرة عن السلام الاجتماعى الذى يتمثل فى مجال الضريبة على وضع جانب من نشاط المواطنين فى خدمة الجماعة وفقاً لقدرات كل منهم ، وقد اعتد فى مجال تحديد اختصاصه فى فرض الضرائب على فكرة التبعية الاقتصادية للتوصية وقوامها العلاقة التى تنشأ بين الفرد والدولة وتحكم مساهمته فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية وركيزتها المواطن أو الإقامة فى الدولة وهو ما يطلق عليه التبعية الاجتماعية ، وموقع المال أو مصدر الدخل الناتج عن المشاركة فى أعمال الاستهلاك أو التداول أو إنتاج الثروة فى الدولة وهو ما يطلق عليه إقليمية الضريبة وأخذ فى تحديد المواطن بحكم المادة ٤٠ من القانون المدنى وبين فى المادة الثالثة من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ أن الشخص الطبيعى يعد مقيماً فى مصر فى أحوال عددها ٢ أن تكون مصر محلاً لإقامته الرئيسية.... أخذاً بمفهوم أن الممول الذى يقيم فى إقليم الدولة ويحمل جنسيتها ويزاول نشاطاً منتجاً للثروة (الدخل) ويستفيد من المزايا العامة والخاصة التى تؤيدها له الدولة ، كما ينتفع أيضاً من المرافق العامة الموجودة بها إلى أقصى حد ولهذا يتعين أن يودى واجبه كاملاً نحو الاشتراك فى الأعباء المالية لها بأداء الضرائب المقررة ، وكان النص فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على واقع النزاع المتعلقة بتحديد نطاق سريان الضريبة على الأفراد الطبيعيين ، يدل على أن المشرع الضريبي قد أخذ بمبدأ التبعية الاقتصادية القومية كمعيار فى تحديد نطاق سريان أحكامه والتى مقتضاها خضوع كافة دخول المقيمين على الأراضي المصرية للضريبة سواء كانت من مصادر داخل أو

خارج مصر وعلى الدخول التي تتحقق داخل مصر سواء كان الممول مقيماً في مصر أو خارجها، وجعل مناط فرض الضريبة أحد أمرين أولهما إقامة الممول في مصر وفي هذه الحالة أخضع الدخل للضريبة سواء تحقق من مصدر داخل مصر أو خارجها ، وثانيهما إخضاعه الدخل للضريبة إذ تحقق من مصدر داخل مصر أياً كانت إقامة الممول داخل أو خارج مصر ، واستثنى من هذه القاعدة وفقاً للمادة الرابعة دخول السفراء والدبلوماسيين الأجانب العاملين في مصر بشرط المعاملة بالمثل وكذا الفنيين والخبراء والأجانب المقيمين في مصر متى كان استخدامهم بناء على طلب الحكومة المصرية أو إحدى الهيئات العامة أو الخاصة أو الشركات أو أحد الأفراد بالنسبة لإيراداتهم الناتجة عن مصادر خارج مصر ، وهو ما أعاد المشرع تقريره في القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ إذ جرى نص المادة التاسعة منه الخاصة بتحديد نطاق ضريبة كسب العمل في بندها الثاني على خضوع ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أدت في مصر للضريبة . ورائد المشرع في ذلك أن الضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين بها إسهاماً منهم في أعبائها وتكاليفها العامة بحسبان أنهم يقيمون على أراضيها ويتمتعون بما تقدمه من خدمات أو تمثل الدولة لهم مصدر الدخل. لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة مصرية الجنسية وتقيم بصفة دائمة على الأراضي المصرية ، وتعمل مراسلة لهيئة الإذاعة البريطانية B.B.C من مصر ، وهي حسبما تدعى هيئة أجنبية تابعة للحكومة البريطانية، ومن ثم فإن الدخل (المرتب) الذي تحصل عليه من هذه الهيئة وفقاً لمفهوم المادة ٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ يخضع للضريبة على كسب العمل بوصف أنه دخل حصلت عليه مصرية مقيمة في الأراضي المصرية بصفة دائمة من مصدر أجنبي عن أعمال أدتها له في مصر ولا يخضع بهذه المثابة للإعفاء الوارد بالبند الثاني من المادة الرابعة من ذات القانون بحسبان أن عملها بناء على طلب هيئة أجنبية وليست مصرية على النحو السالف بيانه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد خضوع الطاعنة للضريبة على كسب العمل عن راتبها الذي تتقاضاه من هيئة الإذاعة البريطانية فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة ويضحى تعيينه بسبب الطعن قائماً على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب وفى بيان ذلك تقول إنه لما كان راتبها يدفع من خزينة الحكومة البريطانية وبالرغم من ذلك أيد الحكم المطعون فيه خضوعها للضريبة عن كسب العمل وهو ما يعد مخالفاً ومتعارضاً مع حجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم لسنة ١١٥ ق القاهرة والذى انتهى إلى أن هيئة الإذاعة البريطانية هيئة أجنبية لا تهدف إلى تحقيق الربح ومن ثم لا تخضع للضريبة ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينتقص هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها يدل على أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كان طرفاً فى الخصومة حقيقة أو حكماً ، ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ويجوز لغير الخصوم فى هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المحاج به موضوعه المطالبة بعدم خضوع هيئة الإذاعة البريطانية للضريبة على شركات الأموال ، حال أن الدعوى الراهنة موضوعها الاعتراض على إخضاع الطاعنه لضريبة العمل عن راتبها الذى تتقاضاه من الهيئة السالف بيانها ومن ثم فإن الموضوع مختلف فى الدعويين فضلاً على أن الطاعنة لم تكن خصماً فى الدعوى السابقة وبالتالي فإن إعراض الحكم المطعون فيه عن إعمال حجية الحكم المحاج به إن كان لذلك محل على النزاع الراهن يكون بمنأى عن مخالفة القانون ويضحي تعييبه بوجه النعى قائماً على غير أساس .